|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/A/47/1 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 4 أغسطس 2015 |

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية العشرون)

جنيف، من 5 إلى 15 أكتوبر 2014

تقرير عن عمل الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات

من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على تقرير عن الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات ("الفريق العامل") وتدعو الجمعية إلى الموافقة على العمل المقبل للفريق العامل بين دورتيها في 2015 وفي 2016.

الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. تنقل هذه الوثيقة نص ملخص رئيس الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، التي انعقدت من 26 إلى 29 مايو 2015 (الوثيقة PCT/WG/8/25). وأحاط الفريق العامل علما بالملخص، الذي أعدّ تحت مسؤولية الرئيس، وأحاط علما أيضا بأن المحاضر الرسمية سوف تدرج ضمن تقرير الدورة الذي سوف يُعتمد بالمراسلة.
2. وتفصّل مرفقات ملخص الرئيس (الوثيقة PCT/WG/8/25) مشروع التعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي وافق عليها الفريق العامل بغية إحالتها إلى الجمعية للنظر فيها خلال دورتها الحالية. ولم يُدرج نص تلك التعديلات المقترحة في هذه الوثيقة ولكنها نقلت في الوثيقة PCT/A/47/4.
3. وتحديدا، اتفق الفريق العامل على إحالة الاقتراحات التالية إلى الجمعية لاعتمادها في الدورة الحالية:

(أ) *مراجعة نظام البحث الإضافي الدولي* (الوثيقة PCT/WG/8/25، الفقرات 84 إلى 90). اتفق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية باعتماد القرار بشأن مستقبل نظام البحث الإضافي الدولي (الوثيقة PCT/A/47/3).

(ب) *إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي* (الوثيقة PCT/WG/8/25، الفقرات 60 إلى 70). اتفق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن القواعد 12(ثانيا) و23(ثانيا) و41 من اللائحة التنفيذية؛ انظر المرفق الأول للوثيقة PCT/A/47/4.

(ج) *عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور* (الوثيقة PCT/WG/8/25، الفقرات 132 إلى 137). اتفق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن القواعد 9 و48 و94 من اللائحة التنفيذية؛ انظر المرفق الثاني للوثيقة PCT/A/47/4.

(د) *تزويد المكتب الدولي بنسخ من الوثائق المستلمة في سياق التماس رد حق الأولوية للجمهور* (الوثيقة PCT/WG/8/25، الفقرات 138 إلى 141). اتفق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن القاعدتين 26(ثانيا) و48 من اللائحة التنفيذية؛ انظر المرفق الثالث للوثيقة PCT/A/47/4.

(ه) *حالات التأخر والقوة القاهرة فيما يخص التواصل الإلكتروني* (الوثيقة PCT/WG/8/25، الفقرات 142 إلى 149). اتفق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن القاعدة 82(رابعا) من اللائحة التنفيذية والتفاهم بشأن أحكام تتعلق بعذر التأخر في احترام المهل بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام؛ انظر الفقرة 7 والمرفق الرابع للوثيقة PCT/A/47/4.

(و) *لغات التواصل مع المكتب الدولي* (الوثيقة PCT/WG/8/25، الفقرات 150 إلى 153). اتفق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن القاعدة 92 من اللائحة التنفيذية؛ انظر المرفق الخامس للوثيقة PCT/A/47/4.

(ز) *معلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية والنصوص المترجمة* (الوثيقة PCT/WG/8/25، الفقرات 77 إلى 83). اتفق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن القاعدتين 86 و95 من اللائحة التنفيذية والتفاهم بشأن المعلومات التي تقدّم طبقا للقاعدتين المعدّلتين؛ انظر الفقرة 8 والمرفق السادس للوثيقة PCT/A/47/4.

(ح) *الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض للتغيرات في معدلات أسعار الصرف* (الوثيقة PCT/WG/8/25، الفقرات 21 إلى 36). اتفق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم وتقديم مشروع مذكرة تفاهم تحتوي على تفاصيل العملية الجديدة لتحديد المبالغ المعادلة بالعملات المقترح التحوط منها استنادا إلى سعر تحوّط مختلط، كي تعتمدها الجمعية إلى جانب التوجيهات (انظر الوثيقة PCT/A/47/5).

العمل المقبل

1. وافق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية بعقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتيها المنعقدتين في أكتوبر 2015 وسبتمبر/أكتوبر 2016، رهنا بتوافر الأموال الكافية، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.

إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى ما يلي:

"1" الإحاطة علما بملخص رئيس الدورة الثامنة للفريق العامل كما ورد في الوثيقة PCT/WG/8/25؛

"2" والموافقة على التوصية بشأن العمل المقبل للفريق العامل كما هي مبيّنة في الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/47/1.

[تلي ذلك الوثيقة PCT/WG/28/25 (دون المرفقات)]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/8/25 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 29 مايو 2015 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الثامنة

جنيف، من 26 إلى 29 مايو 2015

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للويبو، الدورة ورحب بالمشاركين، وتولى السيد كلاوس ماتيس (الويبو) أمانة الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) رئيسا للدورة. ولم تكن أي ترشيحات لنائبي الرئيس.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/8/1/Rev. 2.

بيانات افتتاحية

1. أطلع وفد سنغافورة الفريق العامل عن مستجدات التقدم الذي أحرزه مكتب سنغافورة للملكية الفكرية صوب بدء العمل بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، بعد تعيينه من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دروتها السادسة والأربعين المعقودة في سبتمبر 2014. وقد بلغ ذلك المكتب، في نوفمبر 2014، مستوى استيفاء معيار التصديق ISO 9001:2008 فيما يخص ما يجريه من عمليات البحث في البراءات وفحصها وهو يشتمل الآن على أكثر من 100 فاحص من فاحصي البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت إجراءات لإدارة العمل الخاص بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وقد خضع الفاحصون لتدريب للتكيّف مع دورهم الجديد. ويعتزم المكتب بدء العمل بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في 1 سبتمبر 2015.

البند 4 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الثانية والعشرين

1. أحاط الفريق العامل علما بتقرير الدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات، وذلك استنادا إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/22/22 والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/8/2.

البند 5 من جدول الأعمال: إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن آخر إحصاءات قطاع معاهدة البراءات[[1]](#footnote-1).

البند 6 من جدول الأعمال: الخدمات الإلكترونية في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/20.
2. وأعربت كل الوفود التي أخذت الكلمة عن تقديرها للعمل المُنجز في تحسين الخدمات الشبكية التي يتيحها المكتب الدولي للمودعين والمكاتب. وأشير إلى أن الخدمات تجلب قيمة مضافة كبيرة لإجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشير أيضا إلى ضرورة أن يكون تطوير النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) سليما من الناحية القانونية، أي لزوم أن يكون مدعوما بالإطار القانوني.
3. وأبدي دعم واسع من حيث المبدأ لأوليات العمل القادم المحدّد في الوثيقة، ولو أن هناك مكاتب وطنية مختلفة ليست في وضع يسمح لها بتنفيذ بعض من التوصيات الموجهة لها، وذلك لأسباب قانونية أو تقنية. ومن المشاكل التي تحول دون ذلك الأمن الوطني واليقين بخصوص الوقت الفعلي الذي تستغرقه إحالة الوثائق المخزّنة في خادم يشغّله مكتب آخر إلى الأنظمة المحلية لاحقا، والحاجة إلى استخدام أشكال محدّدة من التوقيعات الإلكترونية.
4. وقال المكتب الدولي إنه سيعمل مع المكاتب المعنية بغرض توفير أية معلومات ضرورية بشأن الخيارات المتاحة حاليا ومناقشة المتطلبات الإضافية. وتم التأكيد على أن المناقشات مع المكاتب لا ينبغي أن تسعى إلى تسوية المشاكل العاجلة فقط، بل مساعدة المكتب الدولي على تحديد الفرص للقيام بعمل أكثر شمولا في السنوات القادمة.
5. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة أن يكون تحسين خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) وتوسيعها من الأولويات الخاصة، بالنظر إلى المنافع الكبيرة التي يمكن أن تتأتى من تنفيذها على نطاق واسع. وشدّدت وفود مختلفة أيضا على خدمات الإحالة بين الآلات والبيانات المقروءة آليا وطلبات الفحص التمهيدي الدولي المُقدمة بنسق XML، باعتبارها مسائل تستحق اهتماما خاصا وتتيح إمكانية لتعزيز الكفاءة أو توفير خدمات جديدة مفيدة.
6. وردا على سؤال طرحه أحد ممثلي المستخدمين، قال المكتب الدولي إن خدماته تنطوي فعلا على ترتيبات لمعالجة نُسخ الوثائق المستشهد بها، ولو أنها لا تُستخدم بشكل روتيني حاليا سوى بخصوص الوثائق المُحمّلة التي تشتمل على ملاحظات من الأطراف الأخرى، بدلا من الوثائق المستشهد بها في تقارير البحث الدولي. ولدى توفير الخدمات للمودعين والمكاتب المعيّنة كما تشترطه المادة 20(3)، يقوم المكتب الدولي بتوفير كل ما يستلمه من مستندات خلاف البراءات، بشكل خصوصي، للمودعين والمكاتب المعيّنة، ولكنه لا يتيحها للجمهور على ركن البراءات (PATENTSCOPE) احتراما لحق المؤلف.
7. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/20.

البند 7 من جدول الأعمال: تكملة للدراسة بشأن " تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات"

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/11.
2. ورحبت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بتكملة الدراسة بشأن " تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" التي أعدها كبير الاقتصاديين.
3. وتحدث وفد باسم إحدى المجموعات الإقليمية وأكّد على ضرورة أن تكون الاستدامة المالية وحياد الإيرادات شرطا مسبقا لإدراج أي تغييرات على الرسوم. وبناء عليه تساءل الوفد عما إذا كانت الإيداعات الإضافية الناجمة عن التخفيضات الممنوحة للجامعات ومعاهد البحث الحكومية تبرّر الخسائر في الإيرادات المتأتية من الرسوم. وتساءل أيضا عما إذا كان من المُبرّر التمييز بين الجامعات ومعاهد البحث التابعة للبلدان النامية وتلك التابعة للبلدان المتقدمة. وفي حين تبيّن من الدراسة أن تخفيضات الرسوم الممنوحة لجامعات البلدان النامية تبدو أكثر فاعلية من تخفيضات الرسوم الممنوحة لجامعات البلدان المتقدمة، رأى الوفد أن الجانب الإنمائي قد أخذ مؤخرا في الحسبان عندما وافقت الدول الأعضاء، في عام 2014، على معايير الأهلية المراجعة لتخفيضات الرسوم الممنوحة للمودعين من البلدان النامية.
4. وأيّد أحد الوفود الرأي الذي مفاده أنه لا ينبغي التمييز بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لدى تطبيق أي تخفيضات في الرسوم لفائدة الجامعات ومعاهد البحث الحكومية. ورأى ذلك الوفد أن الجامعات ومعاهد البحث الحكومية ليست مُمثّلة بالقدر الكافي في الإيداعات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، مما يمكن تعويضه بتطبيق تخفيضات عامة في الرسوم لفائدة هذين النوعين من المودعين.
5. ورأت عدة وفود أخرى أنه ينبغي أولا إدراج تخفيضات الرسوم لفائدة الجامعات ومعاهد البحث الحكومية التابعة للبلدان النامية، على أن يُنظر لاحقا في احتمال توسيع نطاق تلك التخفيضات ليشمل هاتين الفئتين من مودعي البلدان المتقدمة. وقدمت بعض الوفود الأخرى أمثلة على تخفيضات الرسوم المُطبقة على الصعيد الوطني لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث العامة مما أدى إلى زيادة عدد إيداع طلبات البراءات من قبل هذين النوعين من المودعين.
6. وقال الرئيس، في معرض تلخيصه للمناقشات، إنه في حين أبدت وفود عديدة دعمها لتخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة الجامعات ومعاهد البحث الحكومية، أبديت آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك التخفيضات على كل تلك الأنواع من المودعين أو الاقتصار على تلك التابعة للبلدان النامية منها. وعلى أية حال ودون ارتفاع ملحوظ في عدد الإيداعات، ستفضي أية تخفيضات إلى خسائر في الإيرادات التي تحصّلها الويبو. وبناء عليه، يجب أن يُنظر في هذه المسألة بشكل كلي، مع الحرص أيضا على تناول كيفية تعويض أي خسائر تحدث. ودعا الرئيس كل الدول الأعضاء إلى التقدم باقتراحات في هذا السياق كي تُناقش في دورة من دورات الفريق العامل القادمة.
7. وأحاط الفريق العامل بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/11.

البند 8 من جدول الأعمال: الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض للتغيرات في معدلات أسعار الصرف

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/15.
2. ورحبت كل الوفود التي أخذت الكلمة بالاقتراح الداعي إلى الشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي، وتعديل الإجراء الراهن الخاص بتحديد المبالغ المعادلة لرسوم معاهدة البراءات بحيث تُحدّد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم الإيداع الدولي بناء على المعاهدة مرّة واحدة في السنة لا أكثر، كي تظل ثابتة لمدة 12 شهرا.
3. وشدّدت الوفود على المنافع التي سيجلبها هذا النهج لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا سيما من حيث زيادة الكفاءة والقدرة على التنبؤ، وأكّدت في الوقت نفسه على ضرورة ضمان شفافية تامة، وبخاصة ما يتعلق بالإجراء الجديد الخاص بتحديد المبالغ المعادلة بالعملات المقترح التحوّط بخصوصها استنادا إلى أسعار تحوّط مختلطة يحدّدها المدير العام. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمانة مواصلة النظر في أحسن طريقة لضمان تلك الشفافية، إما بإدراج مزيد من التفاصيل حول ذلك الإجراء الجديد في التوجيهات ذاتها أو، على الأفضل، بطرق أخرى مثل إصدار جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات لتفاهم يحدّد تفاصيل ذلك الإجراء الجديد، بعد أن تعتمده مع التوجيهات بصيغتها المعدلة المقترحة.
4. وردا على استفسار قدمه أحد الوفود، عرضت الأمانة توفير المزيد من المعلومات المفصلة حول الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بمختلف العملات التي يستلمها بها المكتب الدولي.
5. وردا على اقتراح قدمته عدة وفود، أكّدت الأمانة أنه في حين يعود لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات اتخاذ قرار نهائي بشأن الاقتراح الداعي إلى الشروع في التحوّط وتعديل التوجيهات بناء على ذلك، فإن الأمانة تعتزم طرح المسألة على لجنة البرنامج والميزانية في دورتها القادمة في يوليو 2015.
6. وردا على استفسار قدمه أحد الوفود، أكّدت الأمانة أنه لا توجد أي حدود بخصوص احتمال "تأجيل" أي عقد آجل، على النحو المشار إليه في الفقرة 34 من الوثيقة PCT/WG/8/15. وسيقتضي ذلك "التأجيل" إبرام عقد آجل جديد، وهو ما يمكن تكراره، نظريا، مرّات ومرّات. وأكّدت الأمانة أيضا أنه سيسرّها، إذا ما طُبق ذلك، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام حول أي تأجيل لعقود آجلة وأي آثار تطال أموال الويبو بسبب التحوّط.
7. وردا على استفسارات قدمتها عدة وفود حول مدى امتثال النهج الجديد المقترح لبيان الويبو بشأن "قابلية تحمّل المخاطر" على النحو المنصوص عليه في الوثيقة WO/PBC/22/17، والذي أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علما به في دورتها الثانية والعشرين في سبتمبر 2014، قالت الأمانة إن النهج الجديد يمتثل امتثالا تاما لذلك البيان، لأنه يحدّ فعلا من المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار صرف العملات مقارنة بالوضع الحالي، في الحالات التي تتعرّض فيها المنظمة بشكل كامل لتلك المخاطر.
8. وأشارت عدة وفود إلى أهمية توفير مهلة زمنية كافية فيما يخص التغييرات المُدخلة على الرسوم لتمكين مكاتب تسلم الطلبات من إدخال التحديثات اللازمة على الأنظمة الداخلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإذكاء وعي المودعين قبل دخول المبالغ المعادلة الجديدة حيّز النفاذ. وأكّدت الأمانة أن النهج الجديد لن يغيّر عموما الأثر على مكاتب تسلم الطلبات مقارنة بالإجراء الحالي، ذلك أن المبالغ المعادلة الجديدة ستُحدّد بموجبه في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر كل عام كي تدخل حيّز النفاذ في 1 يناير من العام التالي. غير أن الاستثناء هو احتمال أن تكون المهلة الزمنية لدخول المبالغ المعادلة الجديدة حيّز النفاذ في يناير 2016 أقصر نوعا ما، علما بأنه لا يمكن تحديد تلك المبالغ المعادلة الجديدة إلا بعد أن تعتمد جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، المزمع عقدها في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر من هذا العام، رسميا التوجيهات المعدّلة، مما يؤخّر قليلا تحديد المبالغ المعادلة الجديدة إلى الشطر الثاني من أكتوبر 2015. ولكن سيترك ذلك فترة تتجاوز شهرين قبل دخول المبالغ المعادلة الجديدة حيّز النفاذ. ومن الحلول الاستثنائية البديلة إمكانية أن تدخل الرسوم الجديدة في العام الأول بعد 1 يناير.
9. واقترحت عدة وفود اتباع مقاربة تحوط مماثلة أيضا بخصوص خدمات الويبو الأخرى التي تُجمع عليها الرسوم، مثل نظامي مدريد أو لاهاي، على الرغم من الإشارة إلى أن خطر تعرضها لتغيرات أسعار الصرف أدنى بكثير على ما يبدو، نظرا لأن غالبية الرسوم تسدد في هذين النظامين بالفرنك السويسري.
10. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم والواردة في المرفق الثاني للوثيقة PCT/WG/8/15 بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات أخرى قد تدخلها الأمانة على الصياغة أو، بدلا من ذلك، تقديم مشروع مذكرة تفاهم تحتوي على تفاصيل العملية الجديدة لتحديد المبالغ المعادلة بالعملات المقترح التحوط منها استنادا إلى سعر تحوّط مختلط، كي تعتمدها الجمعية إلى جانب التوجيهات في صيغتها المعدلة المقترحة.
11. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة وتحدثت عن هذه المسألة اقتراح عدم البدء بالتحوط بخصوص رسوم البحث في هذه المرحلة، بل أيدت بالأحرى البدء بإجراء محاكاة "توكيدية" أولا لمناقشة اقتراح مفصّل من الأمانة خلال الدورة المقبلة للفريق العامل في عام 2016.
12. وأعرب العديد من الوفود عن تأييده عموما لاقتراح الانتقال إلى "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة بالرسوم المتأتية من معاهدة التعاون بشأن البراءات بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي، وقالت إنها يلزمها المزيد من المعلومات كي تتمكن من البت في المسألة.
13. وقال وفد من الوفود إنه لا يستطيع أن يؤيد اقتراح المقاصة، لقلقه من أن يتسبب ذلك في فرض أعمال إضافية على مكاتب تسلم الطلبات.
14. وأعرب وفد من الوفود عن أمله في إمكانية تنفيذ هيكل المقاصة بسرعة، مستشهدا بتجاربه الإيجابية، بصفته إدارة بحث دولي، في تنفيذ مشروع تجريبي في الوقت الراهن حصل في إطاره على رسوم البحث من مكتب لتسلم الطلبات "عبر" المكتب الدولي. وقال الوفد أيضا إنه يتوقع تحقيق أقصى فائدة إذا جُمع هيكل المقاصة المذكور بتحويل نسخ البحث إلكترونيا من مكاتب تسلم الطلبات إلى إدارات البحث الدولي "عبر" المكتب الدولي (eSearchCopy).
15. وأحاطت جميع الوفود التي أخذت الكلمة علما مع الارتياح بأنه لم يعد من المقترح إضافة هامش للمبالغ المعادلة لرسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث الدولي.
16. وقالت عدة وفود إنها لا تؤيد اقتراح تمكين المودعين من سداد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري ورسم البحث بالعملة التي تطبقها إدارة البحث الدولي، على الرغم من الإشارة إلى أن الاقتراح لم يقصد به فرض سداد الرسوم بعملة خلاف عملة مكتب تسلم الطلبات المحلية.

**البند 9 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/16.
2. ورحبت كل الوفود التي أخذت الكلمة بالتقرير عن مشروعات المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية. وأكدت عدة وفود التزامها بمواصلة تقديم المساعدة التقنية، مشيرة إلى أهمية هذه المساعدة بالنسبة إلى البلدان النامية.
3. وشدد وفد من الوفود، يمثل مجموعة إقليمية، على أن المعلومات الواردة في الوثيقة تبين أن برامج المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات تشكل عنصرا حاسما من عناصر أنشطة المساعدة التقنية الأوسع نطاقا التي تقدمها الويبو بهدف توسيع نطاق نظام المعاهدة وتعزيزه. وأضاف الوفد أن مسألة تقديم المساعدة التقنية يجب أن تنظر في سياق أوسع، وأشار في هذا الصدد إلى المناقشات الجارية في هذا الشأن داخل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التي كرست وقتا أطول في دورتها الأخيرة للتحاور بشأن أنشطة المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد لم تفتأ ترى اللجنة أن الفريق العامل عليه أن ينتظر حصيلة المناقشات الجارية في اللجنة حول المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/8/INF/1) قبل أن يشرع في مناقشة المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات تحديدا.
4. وأعربت عدة وفود عن امتنانها للويبو وعدد من المكاتب الوطنية والإقليمية على أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها إلى بلدانها، وأقرت بما لهذه المساعدة من فوائد على المكاتب والمستخدمين على النطاقين الوطني والإقليمي.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/8/16.

**البند 10 من جدول الأعمال: تدريب الفاحصين**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/7.
2. وأعربت عدة وفود عن تقديرها لتدريب الفاحصين وغير ذلك من أشكال المساعدة التي حصلت عليها في السنوات الأخيرة من المكاتب الأخرى ومن المكتب الدولي. وصرحت بأنها تقدّر هذا الأمر الحاسم لتسحين جودة عمل مكاتبها تقديرا كبيرا. وأوضحت عدة وفود طائفة من الطرق المختلفة التي قدمت بها مكاتبها، بصفتها مكاتب مانحة، هذا التدريب. ومع ذلك قد أُقِر على نطاق واسع بأن ثمة حيزا لتحسين فعالية هذا التدريب ونجاعته بتحسين التنسيق بين المكاتب والتعلم من الممارسات السابقة للمكاتب الأخرى. وشدد وفد من الوفود على أن التدريب يلزم أن يكون عمليا ويركز على احتياجات المكاتب المعنية.
3. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بشدة اقتراح المكتب الدولي بزيادة الدور الذي يؤديه في المساعدة على تنسيق تدريب الفاحصين بين المكاتب، الأمر الذي سينطوي في أبسط أشكاله على الربط بين الاحتياجات وقدرات التدريب بطريقة تضمن وعي المكاتب بأنشطة المكاتب الأخرى وقدرتها على تكملة هذه الأنشطة ومن ثم تلافي الازدواجية. والوضع الأمثل هو أن يتيح الترتيب أيضا للمكاتب تحسين فهمها للطرق التي تجري بها المكاتب الأخرى التدريب والتعلم من هذه الطرق. وشددت عدة وفود من جديد على رأيها بأنه لا ينبغي عقد مؤتمر فعلي للجهات المانحة إلا إذا أمكن عقد تظاهرة أخرى تتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الآن ذاته.
4. وأعرب وفد من الوفود عن قلقه إزاء الاقتراح المقدم بأن يطور المكتب الدولي، بالاشتراك مع المكاتب الشريكة، عناصر ومناهج تدريب نموذجية، مشيرا إلى أن محتوى هذه العناصر ينبغي أن يترك للجهات المانحة، كما ينبغي أن يعمل المكتب الدولي كمنسق في المقام الأول.
5. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي أن يصدر تعميما، كخطوة أولى، يطلب فيه من المكاتب تقديم معلومات عن أنشطة تدريب الفاحصين التي تجريها لفائدة المكاتب الأخرى، وخاصة مكاتب البلدان النامية، ما من شأنه أن يرشد على وجه أفضل المرحلة التالية من المناقشات حول الطريقة التي يمكن للمكتب الدولي أن يعمل بها كهيئة منسقة على أنجع وجه.

**البند 11 من جدول الأعمال: تعيين الإدارات الدولية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/3.
2. وأعربت كل الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها لتوصيات الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية (PCT/MIA) بتركيز الأعمال المقبلة على القضايا الإجرائية المتعلقة بشروط الجودة التي ينبغي لأي مكتب استيفاؤها كي يعمل فعليا بصفته إدارة دولية. وأيدت الوفود على وجه الخصوص التوصيتين المحددتين باستعراض الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث والفحص بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بغية تعزيز الشروط الخاصة بنظم إدارة الجودة واستحداث استمارة موحدة لأي طلب تعيين على النحو الوارد في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/WG/8/3.
3. وأيد وفد من الوفود توصيات الفريق الفرعي المعني بالجودة تأييدا كاملا، واقترح في الوقت ذاته أن ينظر الفريق العامل في ضرورة إنشاء إدارات دولية جديدة، والتمس في هذا الصدد من الأمانة تقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن التكاليف التي يتكبدها المكتب الدولي نتيجة لتعيين إدارة جديدة من حيث البعثات الاستشارية والتدريب وتطوير تكنولوجيا المعلومات وما إلى ذلك. وردا على هذا الالتماس عبرت الأمانة عن سعادتها بتقديم هذه المعلومات، لكنها أشارت إلى أن النفقات التي يتكبدها المكتب الدولي تبدو متدنية مقارنة بالاستثمارات التي تقوم بها المكاتب الراغبة في أن تعين، ومقارنة بالمساعدة التي عادة ما تحصل عليها هذه المكاتب، وخاصة من حيث تدريب الفاحصين، من المكاتب الأخرى الراغبة في دعمها في مساعيها للتعيين بصفتها إدارات دولية.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمستجدات المناقشات الجارية في الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية وفي اجتماع الإدارات الدولية ذاته، حول جوانب الجودة في معايير تعيين الإدارات الدولية، وخاصة توصيات الفريق الفرعي المعني بالجودة الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/WG/8/3.
5. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى تقديم معلومات عما يتكبده من نفقات عادة فيما يتعلق بتعيين إدارة جديدة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

**البند 12 من جدول الأعمال: نظام PCT Direct - خدمة جديدة من أجل تعزيز استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/17.
2. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن اهتمامها بخدمة PCT Direct الجديدة التي يقدمها المكتب الأوروبي للبراءات بصفته إدارة بحث دولي، وخاصة أنها ستتاح اعتبارا من 1 يوليو 2015 لمودعي الطلبات الدولية لدى المكاتب الأخرى خلاف المكتب الأوروبي للبراءات.
3. وردا على مجموعة من الاستفسارات التي طرحتها الوفود، قال المكتب الأوروبي للبراءات إن العدد المرتفع نسبيا لخطابات خدمة PCT Direct المستلمة حتى الآن (المرسلة في زهاء 20 في المائة من الحالات التي كان يتسنى فيها إرسال هذه الخطابات) يؤكد اهتمام المودعين باستخدام الخدمة، وخاصة لتقديم توضيحات إضافية إلى الفاحصين عن التعديلات المدخلة على الطلب الدولي مقارنة بالإيداع الأول. وأوضح الوفد أيضا أن الخدمة لا تُفرَض عليها رسوم وأن خطاب خدمة PCT Direct ينبغي أن يُرسل بأي من اللغات الرسمية للمكتب الأوروبي للبراءات كي يُؤخذ في الاعتبار. ولا يجري حوار مناسب بين الفاحص والمودع إلا إذا أودع المودع طلبا بناء على الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفضلا عن ذلك يمكن للغير الاطلاع على خطابات خدمة PCT Direct في ركن البراءات، وفي سجل المكتب الأوروبي للبراءات عقب دخول المرحلة الإقليمية.
4. وردا على استفسار من أحد الوفود عن الموعد اللازم إرسال خطاب خدمة PCT Direct فيه، أوضح وفد المكتب الأوروبي للبراءات أن هذا الخطاب يجب أن يرسل عند إيداع الطلب الدولي، ويشار إليه على أنه بند مرفق باستمارة الطلب (PCT/RO/101)، أي أنه يلزم اتخاذ الإجراء قبل انقضاء فترة الأولوية. وفي ضوء هدف المكتب الأوروبي للبراءات الرامي إلى تقديم تقارير البحث الإقليمي في غضون ستة أشهر من تاريخ الإيداع، فإن هذا الأمر يعني أن المودع سيتاح له عادة ستة أشهر للبت في الإجراء الذي سيتخذه وتحضير الوثائق اللازمة. وأوضح المكتب أيضا أن الفاحص سيأخذ دائما خطابات خدمة PCT Direct في الحسبان، وإن تقرر في مرحلة البحث أن المطالبة بالأولوية المتعلقة بالطلب المقدم من قبل والذي بحثه المكتب الأوروبي للبراءات غير سارية.
5. وقال وفد إسرائيل إن مكتب إسرائيل للبراءات يقدم أيضا خدمة مماثلة منذ 1 أبريل 2015، إلا أنه لم يتسلم سوى خطابين اثنين حتى الآن. وشدد أيضا على فائدة الخدمة الجديدة للمودعين الراغبين في الحصول على تقرير بحث دولي إيجابي ورأي إيجابي مكتوب، كي يلتمسوا لاحقا الإسراع في المرحلة الوطنية عبر الطرق السريعة لمتابعة البراءات.
6. وردا على استفسارات عدة وفود، أكدت الأمانة أن التعميم الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات سيرسل خلال أسابيع قليلة للتشاور مع الدول الأعضاء والمستخدمين حول التعديلات المقترح إدخالها على المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات لتوضيح الإجراءات التي يلزم أن تتبعها هذه المكاتب عند تسلم خطابات خدمة PCT Direct. وأكدت الأمانة أن برنامج PCT-SAFE وبرنامج ePCT سيدعمان تقديم خطابات خدمة PCT Direct اعتبارا من 1 يوليو 2015. ويمكن تقديم دعم مماثل إلى سائر إدارات البحث الدولي التي أخطرت المكتب الدولي بأنها تطبق شروطا معادلة.
7. وردا على استفسار من أحد الوفود، أكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات أنه سيواصل تقديم التقارير عن تجاربه مع خدمة PCT Direct في دورات الفريق العامل المقبلة.
8. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/8/17.

**البند 13 من جدول الأعمال: إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/18.
2. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة الهدف العام من اقتراح تيسير أعمال إدارات البحث الدولي.
3. ولكن وفود عديدة قالت إن قوانينها الوطنية الخاصة بالسرية لا تجيز للمكاتب إرسال المعلومات عن الطلبات غير المنشورة دون موافقة المودع. كما أنه من غير المرجّح، في بعض الولايات القضائية، إزالة هذه التقييدات الخاصة بإرسال المعلومات في المستقبل القريب. وإن اعتمدت الاقتراحات، فسيكون على المكاتب إذاً استخدام إمكانية "عدم التطبيق" عن طريق الإخطار بعدم التوافق ويجب أن يُفهم أن البعض من تلك المكاتب لن تتمكّن، في المستقبل القريب، من سحب ذلك الإخطار بعدم التوافق
4. ولدى التعليق على التقييدات الخاصة بإرسال المعلومات المتعلقة بالطلبات غير المنشورة، أشارت بعض الوفود من الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات إلى الترتيبات المبرمة في إطار الاتفاقية والخاصة بتبادل المعلومات بين مكاتبها الوطنية والمكتب الأوروبي للبراءات عن طلبات البراءات غير المنشورة. وشدّد أحد تلك الوفود أن أهم المعلومات الخاصة بطلبات البراءات غير المنشورة تتعلق بمواصفة البراءات نفسها. فعند إيداع طلب استنادا إلى أولوية سابقة لدى مكتب مختلف، يجب الكشف للمكتب التالي عن المعلومات الواردة في المواصفات. واعتبر ذلك الوفد أن نتائج البحث والتصنيف فيما يخص طلب الأولوية من المعلومات التي تكتسي أهمية أقل وبالتالي ينبغي للمكاتب النظر في وسائل قانونية لتقاسم تلك المعلومات دون موافقة محدّدة من المودع.
5. واقترح وفد من الوفود إدراج خانة في استمارة الطلب كي يصرّح المودع بإرسال نتائج البحث والتصنيف غير المنشورة إلى إدارة البحث الدولي.
6. وردا على سؤال أحد الوفود بشأن مدى فائدة إعداد تقارير البحث السابقة بلغات لا تفهمها إدارة البحث الدولي، أوضح مكتب البراءات الأوروبي أن المعلومة الأهم هي قائمة الوثائق التي يسهل تحديدها ولا تتوقف أساسا على اللغة المستخدمة.
7. وقال أحد الوفود إنه على الرغم من أن قانونه الوطني يسمح بإرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق إلى إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة الجديدة المقترحة 23(ثانيا).2(أ)، فإن بإمكانه دعم إضافة تلك القاعدة الجديدة إلى اللائحة التنفيذية إذا ما اضيف حكم آخر يقضي بالسماح لمكتب تسلم الطلبات بأن يتيح لمودعيه خيار عدم إحالة أي من نتائج البحث أو التصنيف الوطني السابق إلى إدارة البحث الدولي.
8. وعقب مشاورات غير رسمية، اقترحت عدة وفود زيادة تعديل القاعدة 23(ثانيا).2 بإضافة فقرة جديدة (ب) كما يلي:

"(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه [التاريخ] بأن بإمكانه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى إدارة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بموجب هذا الحكم في الجريدة.

1. وأعرب أحد الوفود، ودعمته في ذلك عدة وفود أخرى، عن قلقه حيال القاعدة الجديدة المقترحة 23(ثانيا).2(ب)، مشيرا إلى أنه من غير المناسب منح المكتب إمكانية عدم تطبيق حكم من أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات دون حاجة قاهرة إلى منحها، مثل حالة عدم توافق حكم من أحكام المعاهدة مع قانونه الوطني. ورأى الوفد أن ذلك لا ينبغي أن يصبح طريقة عمل راسخة. وأضاف أن الفقرة (ب) المقترح إضافتها لا تتماشى مع الهدف المتمثل في تعزيز تقاسم العمل والتعاون بين المكاتب بهدف الإسهام في تحسين جودة منتجات البحث والفحص فيما يخص البراءات. وبناء عليه طلب الوفد من المكتب الدولي رصد استخدام المودعين لهذا الحكم؛ وإذا تبيّن أن المودعين لا يستخدمونه إلا في حالات نادرة، فينبغي النظر بسرعة في إلغائه.
2. وقال الوفد الذي اقترح إضافة الفقرة الجديدة (ب) أن تلك الفقرة ضرورية لمكتبه الوطني. وأضاف أنه على الرغم من تمكّنه، بموجب قانونه الوطني، من إرسال معلومات عن الطلبات غير المنشورة، فإنه يودّ الاحتفاظ بإمكانية أن يلتمس المودعون عدم إرسال نتائج البحث السابق إلى إدارة البحث الدولي.
3. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 12(ثانيا) و23 (ثانيا) و41 من اللائحة التنفيذية على النحو الوارد في المرفق الأول من ملخص الرئيس بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورتها القادمة في أكتوبر 2015، رهن تغييرات أخرى في الصياغة يُحتمل أن تدخلها الأمانة.

**البند 14 من جدول الأعمال: الرد الإلزامي على تعليقات سلبية في التقارير الدولية بشأن الدخول في المرحلة الوطنية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/24.
2. وقال وفد من الوفود إنه يقدر فكرة الاشتراط على المودع بأن يقدم ردا، عند الدخول في المرحلة الوطنية، إلى المكتب الأوروبي للبراءات، عندما يصدر هذا المكتب بصفته إدارة دولية رأي بحث سلبي. وأضاف إن من المحبذ من حيث المبدأ إقامة روابط إضافية بين المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية. ومع ذلك أعرب الوفد عن قلقه إزاء هذا الشرط بالتحديد، لأنه يفرض عبئا إضافيا على المودعين.
3. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن النتائج الإيجابية التي أبلغ عنها المكتب الأوروبي للبراءات تشجعه وإنه يدرس إمكانية تنفيذ شرط مماثل بموجب قانونه الوطني. وأشار إلى أنه قدم اقتراحا بإدراج هذا الإجراء في معاهدة التعاون بشأن البراءات في اقتراحه المعنون "PCT 20/20" الذي قدمه بالاشتراك مع المملكة المتحدة، وأعرب عن أمله في أن يعاد النظر في هذا الاقتراح في المستقبل القريب.
4. وقال ممثلان عن مجموعات المستخدمين أنهما لا يفضلان فرض أي شرط إلزامي بتقديم رد على رأي بحث سلبي عند الدخول في المرحلة الوطنية. وقالا إن ثمة العديد من الأسباب الاستراتيجية كي يرغب المودعون في بدء إجراءات المرحلة الوطنية على أساس رأي بحث سلبي ودون الرد فورا على أية بيانات سلبية ترد في رأي البحث؛ وقالا إن تأخير هذا الرد مناسب أحيانا، عندما ينتظر المودع مثلا نتائج البحث من مكاتب أخرى. وأضافا أن من الأنسب ترك الخيار للمودعين.
5. وقال ممثل مجموعة مستخدمين أخرى إن المستخدمين الأوروبيين اعتادوا على شرط الرد الإلزامي الذي يفرضه المكتب الأوروبي للبراءات وإن لهم تجارب جيدة معه. ومع ذلك ينبغي أن تقتصر هذه الشروط على الحالات التي يدخل فيها الطلب في المرحلة الوطنية لدى مكتب قدم رأي بحث بصفته إدارة بحث دولي.
6. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/8/24.

**البند 15 من جدول الأعمال: معلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية والنصوص المترجمة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/8.
2. وأقرت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بأهمية البيانات الكاملة التي ترد في الوقت المناسب فيما يتعلق بدخول المرحلة الوطنية، وأيّدت بشدة مبدأ الاقتراح. وقالت العديد من الوفود إنها تقدم بانتظام في الوقت الراهن بيانات عن دخول المرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي. وأشار أحد الوفود إلى عدم تمكّنه سوى من تقديم بيانات عن دخول المرحلة الوطنية بعد النشر الدولي للطلب.
3. وأعربت عدة وفود عن شواغل مختلفة إزاء وضوح المصطلحات والمهلة التي مدتها شهر المقترحة لتقديم المعلومات. ورأت غالبية الوفود أن إتاحة شهرين سيكون أكثر واقعية، وقالت بعض الوفود إنها تحبذ إتاحة فترة أطول، في بعض الحالات على الأقل، ومع ذلك ثمة من شعر أن من المهم تضمين القواعد هدفا يشدد على أهمية تقديم المعلومات في الوقت المناسب قدر ما يكون ذلك عمليا.
4. وشدّد وفد من الوفود على أهمية ضمان توزيع المعلومات بالجملة على المكاتب من قبل المكتب الدولي لإدراجها في خدمات أخرى، فضلا عن إتاحتها بحسب كل حالة في ركن البراءات، وطلب أن يُدرج ذلك صراحة في اللائحة التنفيذية. وأشارت الأمانة إلى أن بيانات المرحلة الدولية الببليوغرافية فيما يخص الطلبات الدولية المنشورة تُتاح بالجملة فعلا دون قاعدة صريحة. ولن يؤدي إدراج قاعدة تتعلق بتوزيع بيانات المرحلة الوطنية بالجملة سوى إلى زرع الشك بخصوص استخدام البيانات الأخرى لمعاهدة البراءات وتوزيعها بالجملة. وبناء عليه اقترح أن تكون هذه المسألة موضوع تفاهم يصدر عن الجمعية بدلا من إدراجها صراحة في اللائحة التنفيذية.
5. وأشير إلى أن العديد من المكاتب الوطنية ستشترط وقتا كبيرا قبل دخول القاعدة حيز النفاذ لاستكمال الأعمال اللازمة لضبط أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
6. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 86 و95 الواردتين في المرفق الأول لملخص الرئيس بهدف عرضها على الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.
7. ووافق الفريق العامل على توصية الجمعية، رهن مناقشات أخرى بين الأمانة والوفد المعني بشأن تغييرات أخرى في الصياغة يُحتمل إدخالها على التفاهم المقترح أو سُبل بديلة محتملة لمعالجة المسألة، مثل تناولها صراحة في اللائحة التنفيذية، باعتماد التفاهم التالي، إضافة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 86 و95: "باعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 1.86 "4"، أشارت الجمعية إلى أن المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية ستتاح للجمهور بإدراجها في الجريدة في موقع ركن البراءات على الإنترنت، بل وأيضا كجزء من البيانات الببليوغرافية بخصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات المقدمة بالجملة إلى المكاتب وسائر المشتركين في خدمات ركن البراءات لتوفير البيانات".

**البند 16 من جدول الأعمال: مراجعة نظام البحث الإضافي الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/6.
2. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة توصية جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بأن يواصل المكتب الدولي رصد نظام البحث الإضافي الدولي لخمس سنوات أخرى، على أن تستعرض جمعية المعاهدة النظام مجددا في عام 2020.
3. واقترح وفد من الوفود، تؤيده عدة وفود أخرى، حذف الصلة بين البحث الإضافي الدولي والمشروع الرائد عن البحث والفحص التعاونيين في مشروع التوصية الواردة في الفقرة 31 من الوثيقة. فالبحث الإضافي الدولي يتيح إمكانية التماس بحث دولي إضافي عقب إجراء البحث الدولي الرئيسي، لكن سيكون على المودع أن يختار، في إطار نموذج بحث وفحص تعاوني، أن يجري البحث أكثر من إدارة بحث دولي واحدة لقاء سداد رسم بحث أعلى.
4. وأبدت عدة وفود تأييدها لمواصلة النظر في التحسينات المقترح إدخالها على نظام البحث الإضافي الدولي، على النحو الوارد في الوثيقة. وبصفة خاصة، قالت بعض الوفود إنه بإمكانها دعم النص على إمكانية أن يلتمس المودع بحثا تكميليا دوليا استنادا إلى مطالب معدّلة مودعة بموجب المادة 19، وتغيير المهلة المحدّدة لإيداع التماس بحث تكميلي لتصبح 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية كي تتوافق مع المهلة المحدّدة لإيداع طلب فحص تمهيدي دولي.
5. وقدم ممثلو مجموعات المستخدمين أسبابا لتدني مستوى استخدام البحث الإضافي الدولي، ومنها التكلفة والاختيار المحدود لإدارات البحث الدولي واللغات المتاحة فيما يخص البحث الإضافي الدولي، والاضطرار أحيانا إلى إيداع التماس بحث تكميلي دولي قبل تسلم تقرير البحث الدولي الرئيسي، وإمكانية الاستفادة من بحث آخر من خلال دخول المرحلة الوطنية مبكّرا.
6. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى تقديم وثيقة إلى الفريق العامل في دورته القادمة لمناقشة التحسينات المحتمل إدخالها على نظام البحث الإضافي الدولي.
7. ووافق الفريق العامل على أن يوصي جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتماد التوصية التالية:

"إن الجمعية، وقد راجعت نظام البحث الإضافي الدولي بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرّة أخرى في عام 2015، قرّرت ما يلي:

"(أ) أن تدعو المكتب الدولي إلى مواصلة رصد النظام عن كثب لفترة ثلاث سنوات أخرى، ومواصلة رفع التقارير إلى اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل عن طريقة تطور النظام؛

"(ب) أن تدعو المكتب الدولي والإدارات الدولية والمكاتب الوطنية ومجموعات المستخدمين إلى بذل المزيد من الجهود لإذكاء الوعي بالخدمات التي يقدمها نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى مستخدميه وتعزيزها؛

"(ج) أن تدعو الإدارات الدولية التي تقدم خدمات البحث الإضافي الدولي إلى النظر في مراجعة نطاق ما تقدمه من خدمات في إطار النظام وبالتالي مستويات الرسوم المفروضة لقاء تقديم هذه الخدمات، كي تضحى معقولة؛ وأن تدعو الإدارات التي لا تقدم هذه الخدمات إلى النظر من جديد في تقديمها في المستقبل القريب؛

"(د) وأن تراجع النظام من جديد في عام 2020، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى إلى ذلك الحين، وخاصة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى المضي قدما بنماذج البحث والفحص التعاونيين وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحسين جودة البحث الدولي "الرئيسي"."

البند 17 من جدول الأعمال: دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/19.
2. وأبدت عدة وفود اهتمامها بمفهوم دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (نظام ePCT) وأشارت أيضا إلى اهتمامها القوي بالانضمام إلى مجموعة رائدة أو اهتمامها المحتمل في الانضمام إليها، شرط فهمها بشكل أفضل للآثار القانونية والتقنية الناجمة عن ذلك. وأفاد أحد الوفود بأن مكتبه الوطني يستخدم فعلا ترتيبا مشابها إلى حد كبير لمساعدة حالات دخول المرحلة الوطنية في إطار نظامه الإلكتروني لإدارة الحالات.
3. وأعربت عدة من الوفود وممثلي مجموعات المستخدمين عن قلقها من احتمال أن يُستخدم ذلك النظام بطريقة تحدّ من دور الوكيل الوطني في ضمان استيفاء الشروط الوطنية بشكل مناسب، ومن إمكانية أن يضرّ ذلك بمصالح المودع – احتمال أن يؤدي إلى زيادة التكاليف الإجمالية أو فقدان الحقوق أو التخفيض من قيمة أي حقوق مُكتسبة. وأعلنت أن أي نظام يبدو سهلا في البداية ولكن يُحتمل أن يتسبّب في مشاكل كبيرة هو نظام غير مرغوب فيه. وأوضحت الأمانة أن الغرض المنشود هو ليس توفير "إمكانية دخول المرحلة الوطنية بنقرة واحدة"، بما يحدّ من الدور المهم للوكيل الوطني. بل إن الغرض من النظام هو التخلّص من إعادة نقل البيانات من قبل الوكلاء والمكاتب، والحدّ من أخطاء الإجراءات الشكلية، وتوفير منصة آمنة ومتعددة اللغات للاشتراك في إعداد مسودات الوثائق من قبل مستخدمين قد يوجدون في بلدان مختلفة. وبوجه خاص، سيقتضي النظام إدخال بيانات في مجال "الوكيل الوطني" كشرط إلزامي قبل الإرسال. وسيجب على الأقل أن يكون أي وكيل وطني من هذا القبيل قد وافق على العمل بتلك الصفة بمراعاة الإجراء الجاري تنفيذه، وسينبغي في أحسن الأحوال أن يكون قد اضطلع بدور قوي ومبكّر في التحضير لدخول المرحلة الوطنية. ويمكن تصميم الواجهة بشكل يؤكّد على أهمية هذه النقطة والحد إلى أدنى مستوى ممكن من خطر أن يشير المودعون إلى عنوان تبليغ قانوني لوكيل غير مؤهّل.
4. وفيما يلي بعض من الشواغل الأخرى المشار إليها:

(أ) قضايا قانونية تتعلق بالتوقيت الذي تُعتبر فيه الوثائق المُرسلة عبر خادم يتولى تشغيله المكتب الدولي، أو مدفوعات مُسدّدة عبر نظام تسديد مركزي يتولى تشغيله المكتب الدولي، مُستلمة من قبل المكتب الوطني المعني؛

(ب) قضايا عملية تتعلق بالحاجة إلى نفاذ آني من قبل المكتب المعيّن لضمان إمكانية ملاحظة أوجه القصور فورا وتزويده بفرص لتصحيحها ضمن المُهل المحدّدة، التي تُعد صارمة في بعض المكاتب؛

(ج) مسائل تتعلق بمدى سماح القوانين الوطنية بتفويض الأدوار المتعلقة بالمعالجة الوطنية للطلبات لأشخاص من غير مواطني الدولة المعنية؛

(د) مدى تمكّن المكاتب من المشاركة إذا لم يكن في قوانينها الوطنية أحكام مناسبة للاعتراف بالإرسال الإلكتروني للوثائق في المرحلة الوطنية؛

(ه) تحديد المسؤوليات – بين الوكيل "الرئيسي" والوكيل "الوطني" في حال اشتركا في التحضير لدخول المرحلة الوطنية، وبين المكاتب الوطنية والمكتب الدولي لتحديد الإجراءات المتاحة في حال عدم توافر النظام أو عطله.

1. وقال أحد ممثلي مجموعات المستخدمين إنه يمكن اعتماد نهج أفضل وهو مجرّد إتاحة النفاذ إلى بيانات المرحلة الدولية ومجموعة من الواجهات المعيارية في المكاتب الوطنية وترك التنفيذ لأنظمة المستخدمين مباشرة.
2. وأشار الرئيس إلى أن كثيرا من المجالات التي ذُكر أنها تنطوي على ممارسة سيئة له صلة أيضا بالملفات الورقية. ولكن يجب على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مواجهة واقع العصر الرقمي. فمن المهم مراعاة المشاكل، ولكن استخدامها لمحاولة وقف التقدم سيعني أن آليات بديلة ستظهر وأن المكاتب والمستخدمين سيكونون قد أضاعوا فرصة المساعدة في تكييفها.
3. وأحاط الفريق العامل علما بأن المكتب الدولي يعتزم إعداد مشروع واجهة أولي في البيئة التجريبية ePCT، ويُرجَّح أن يكون ذلك في خريف 2015، مما سيساعد على توفير المعلومات اللازمة لإجراء مناقشات أكثر واقعية مع المكاتب ومجموعات المستخدمين الرائدة المحتملة. وأحاط علما كذلك باعتزام المكتب الدولي دعوة المكاتب ومجموعات المستخدمين الرائدة إلى المشاركة، وذلك عن طريق تعميم من تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات سيصدره في المستقبل القريب.

البند 18 من جدول الأعمال: الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تعريف مستندات البراءات ونطاقها

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/9.
2. ورحبت عدة وفود بإعادة تنشيط فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، مشيرة إلى أهمية هذا الموضوع بالنسبة للبحث بفعالية عن المعلومات المتعلقة بالبراءات وتوافرها في العالم الرقمي الحالي. وقال أحد الوفود إنه يرى ضرورة أن يكفل العمل مزايا صحة البيانات المتعلقة بالبراءات واكتمالها وتناسب توقيتها، ويكفل إتاحة البيانات بطريقة خالية من الحواجز. ومن المهم مراعاة نماذج المنفعة، التي باتت عديدة ومهمة من زاوية حالة التقنية الصناعية السابقة، ومراعاة أهمية أن تكون بعض المعلومات متاحة بالإنكليزية. وعلاوة عل ذلك، يجب ضمان سهولة الآلية الخاصة بإضافة مجموعات جديدة إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/9.

البند 19 من جدول الأعمال: معيار عرض قوائم التسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/13.
2. وقال ممثل إحدى مجموعات المستخدمين إنه في الوقت الذي يؤيد فيه الانتقال من المعيار ST 25 إلى المعيار ST 26، مما يتماشى مع التوجهات التقنية الراهنة، فإنه يبدي قلقه من احتمال أن يؤدي ذلك الانتقال إلى ارتكاب المودعين لأخطاء لدى إيداع قوائم التسلسل بموجب المعيار الجديد. فمن المهم بالتالي إعطاء وقت كاف لانتقال المودعين من المعيار القديم إلى المعيار الجديد وضمان إتاحة إجراءات للمساعدة في حال وقوع أخطاء.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/13.

البند 20 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.14

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/10.
2. وأكّد أحد الوفود مجددا موقفه القاضي بالاحتفاظ بالفئة "X" وعدم إدراج الفئتين "N" و"I" في شفرات الفئات المستشهد بها الواردة في الفقرة 14 من معيار الويبو ST 14. وأيّد ذلك الوفد زيادة المواءمة بين المعيار ST 14 والمعيار الدولي ISO 690:2010 تماشيا مع الاعتبارات الحالية لفرقة العمل بدلا من المواءمة الكاملة.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/10.

البند 21 من جدول الأعمال: الرسوم الملوّنة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/21.
2. وأكّدت عدة من الوفود وممثلي مجموعات المستخدمين مجددا أهمية العمل من أجل قبول الرسوم الملوّنة ومعالجتها، وأشارت إلى أهميتها الممكنة في الكشف الفعال عن الاختراعات في بعض المجالات التكنولوجية. ولوحظ أيضا تقادم متزايد في أنساق الملفات التي تشترطها معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنظمة البراءات الوطنية، ودرجة تحمّل أقل لتلك الملفات في البرمجيات المُستخدمة عموما لإعداد الوثائق الأخرى. وقال ممثل إحدى مجموعات المستخدمين إنه قد يكون من المناسب بدء قبول الرسوم الملوّنة في الطلبات الدولية المودعة بنسق XML حتى قبل تسوية المشاكل المرتبطة بتلك المودعة بنسق PDF.
3. واشارت عدة مكاتب إلى أن لدى مكاتبها الوطنية إما أنظمة كاملة أو جزئية لمعالجة الرسوم الملوّنة وعرضت تقاسم المعلومات التقنية مع المكتب الدولي والمكاتب المهتمة الأخرى.
4. وردا على أسئلة طرحها أحد الوفود، قالت الأمانة إنه لا تزال هناك بعض المرونة فيما يخص البتّ في الإجراءات وقد يتعيّن أيضا زيادة توضيح الإطار القانوني، وهما أمران قد يُطرحان لتقديم اقتراحات بشأنهما في الدورات القادمة للفريق العامل. غير أن الافتراضات التي يستند إليها العمل هي كالتالي:

(أ) من المستحيل أساسا في المديين القصير والمتوسط تغيير القاعدة 11 لضمان قبول الرسوم الملوّنة في المرحلة الوطنية قبل كل المكاتب المعيّنة؛

(ب) في حال إيداع طلب دولي يشتمل على رسوم ملوّنة، تستخدم المعالجة الخاصة بالمرحلة الدولية، بما في ذلك البحث الدولي والنشر الدولي، تلك الرسوم الملوّنة؛

(ج) قد تحوّل أنظمة المكتب الدولي، بشكل آلي، الرسوم الملوّنة إلى رسوم بالأبيض والأسود لاستخدامها من قبل المكاتب المعيّنة التي تشترط تقديم الرسوم بالأبيض والأسود في غياب توفير المودع لبديل أفضل، وأما إذا كانت الرسوم الملوّنة هي الرسوم التي أودعت أصلا وكانت تمثّل قصورا رسميا لدى المكاتب الوطنية التي تشترط تقديم الرسوم بالأبيض والأسود – في نهاية المطاف، فإن من مسؤولية المودع ضمان إتاحة تصويب للمكتب المعيّن يبيّن بشكل سليم محتوى الطلب الدولي كما أودع، دون إدراج موضوع إضافي.

1. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/21.

البند 22 من جدول الأعمال: توضيح الإجراء المتعلق بتضمين الأجزاء غير الموجودة بالإحالة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/4.
2. وقال أحد الوفود إنه لا يزال يعتقد اعتقادا قويا أنه في حال تضمن الطلب الدولي مجموعة من المطالب (مودعة خطأ) و/أو عناصر وصف (مودعة خطأ) والتمس المودع، مع ذلك، تضمين جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بالإحالة باعتبارها "جزءا ناقصا"، فإن ذلك التضمين بالإحالة مشمول فعلا ليس في روح ونية اللائحة التنفيذية الراهنة فحسب، بل في صياغتها أيضا. وقال إنه لا يمكنه دعم الحل التوفيقي المتمثّل في الخيار باء الوارد في الوثيقة لأن ذلك الحل غير منصف ولا يعود بأية فائدة على مقدمي الطلبات المنتمين إلى الدول الأعضاء التي تتيح مكاتبها بالفعل إمكانية التضمين بالإحالة بصفتها مكاتب لتسلم للطلبات ومكاتب معيّنة. ولن يفيد ذلك الحل سوى مقدمي الطلبات المنتمين إلى الدول الأعضاء التي لا تتيح مكاتبها تلك الإمكانية. وحثّ مجموعات المستخدمين المنتمية إلى الدول الأعضاء التي لا تسمح مكاتبها بالتضمين في الحالة قيد البحث على "الضغط" على تلك المكاتب لدفعها إلى تغيير موقفها. واقترح كذلك أن ينشر المكتب الدولي قائمة تبيّن الممارسة التي تتبعها مكاتب كل الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص التضمين بالإحالة في الحالة المذكورة.
3. وأضاف الوفد أن هناك، بالإضافة إلى الخيارين ألف وباء، خيارين إضافيين على الأقل ينبغي النظر فيهما. فيمكن، أولا، تعديل القاعدة 18.4 للسماح تحديدا، في الحالة قيد البحث، بتضمين جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بالإحالة باعتبارها "جزءا ناقصا". ويمكن، ثانيا، إضافة حكم جديد تماما إلى اللائحة التنفيذية لمعالجة الحالة قيد البحث.
4. وذكّر أحد الوفود بالأغراض الأصلية للأحكام الخاصة بالأجزاء الناقصة والواردة في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وهي المواءمة بين المعاهدة وأحكام معاهدة قانون البراءات. وقد وُضعت تلك الأحكام لتوفير ضمانات للمودعين ومعالجة حالات استثنائية ويجب بالتالي أن تُفسّر بطريقة صارمة. ورأى أنه لا توجد، لا في معاهدة قانون البراءات ولا في معاهدة التعاون بشأن البراءات، أية أحكام تتناول مسألة إمكانية السماح للمودع أو عدم السماح له بتضمين جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بالإحالة باعتبارها "جزءا ناقصا" في حال تضمن الطلب الدولي مجموعة من المطالب (مودعة خطأ) و/أو عناصر وصف (مودعة خطأ). وقال إن بإمكانه قبول الحل التوفيقي المبيّن في الخيار باء الوارد في الوثيقة وأقرّ أن ذلك الحل لن يبدو مقبولا للوفود الأخرى. وبالتالي اقترح التركيز على تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات من أجل توضيح استمرار تباين الممارسات التي تتبعها المكاتب وإذكاء وعي المودعين.
5. وأشار الرئيس إلى أنه يبدو له غريبا أن اللائحة التنفيذية تسمح للمودع بإيداع بعض الوثائق حسب الأصول في ظروف "القوة القاهرة" بعد انقضاء المهلة المحدّدة دون إيداع أي شيء على الإطلاق في غضون المهلة المحدّدة، ولا تسمح للمودع بتصحيح الخطأ المتمثل في إيداع مجموعة خاطئة من المطالب و/أو عناصر وصف خاطئة. وبما أنه لا يمكن معالجة هذا الوضع من خلال تضمين "جزء ناقص" بالإحالة، فيمكن ربما – كما اقترحه أحد الوفود – محاولة استكشاف إمكانية صياغة حكم جديد تماما يسمح للمودع، في حالات محدودة واستثنائية للغاية، باستبدال المطالب و/أو عناصر الوصف المودعة خطأ والواردة في الطلب الدولي كما أودع بنسخة معادلة "صحيحة" من المطالب و/أو عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية.
6. وأبدت عدة وفود تفضيلها للخيار ألف الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/4 (ترك المسألة "كما هي" ولكن تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات من أجل توضيح استمرار تباين الممارسات التي تتبعها المكاتب وإذكاء وعي المودعين).
7. ورأى أحد الوفود أنه ينبغي تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتوضيح أن تضمين كل المطالب وعناصر الوصف بالإحالة أمر غير مسموح به.
8. وأبدت بعض الوفود، ومنها البعض ممن أعرب عن تفضيله لكل من الخيار ألف والخيار باء، اهتمامها باقتراح الرئيس الداعي إلى استكشاف إمكانية صياغة حكم جديد تماما لمعالجة الحالة قيد البحث. ووافق ممثل إحدى مجموعات المستخدمين على أنه من المستحب تصحيح جزء مودع خطأ، ولكنه شدّد على ضرورة ألا يكون ذلك في ظروف محدودة للغاية فحسب، بل كذلك لزوم القيام به في مراحل جد مبكّرة من عملية المعالجة.
9. وقال عدة من ممثلي مجموعات المستخدمين إن الوضع الراهن ينقص من اليقين القانوني. فهناك أخطاء تُرتكب وينبغي أن تُتاح الفرص لاستبدال عناصر الطلب الدولي المودعة خطأ في حالات محدودة ومناسبة إذا لم يخلّف ذلك أي ضرر على مصالح الغير.
10. وقال ممثل إحدى مجموعات المستخدمين إن بإمكان الفريق العامل النظر أيضا في إمكانية تعديل القاعدة 18.4 للسماح بتضمين العناصر الناقصة بالإحالة في الحالات التي لا يكون فيها طلب للأولوية واردا في الطلب الدولي كما أودع، ولكنه أودع لاحقا أو صُحّح بموجب القاعدة 26(ثانيا).
11. وطلب الفريق العامل إلى المكتب الدولي أن يعد، لأغراض المناقشة في دورته القادمة، وثيقة عمل تتضمن مشروع حكم جديد يسمح للمودع، في حالات محدودة واستثنائية للغاية، باستبدال المطالب و/أو عناصر الوصف المودعة خطأ والواردة في الطلب الدولي كما أودع بنسخة معادلة "صحيحة" من المطالب و/أو عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية.
12. وطلب الفريق العامل إلى المكتب الدول أيضا أن يقوم، في انتظار نتائج المناقشات الحالية بشأن المسائل قيد البحث في الفريق العامل، بإعداد تعديلات على المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات والتشاور بشأنها من أجل توضيح استمرار تباين الممارسات التي تتبعها المكاتب وإذكاء وعي المودعين بآثار استمرار تباين تلك الممارسات.

البند 23 من جدول الأعمال: المطالبات بالأولوية في نفس اليوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/5.
2. وقالت عدة وفود إن الخيار المفضّل هو الخيار 1 الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/5، أي إحالة المسألة إلى جمعية اتحاد باريس بغرض التوصل إلى تفسير موحد للمادة 4 من اتفاقية باريس. غير أنه أقرّ بأنه من غير المرجّح أن يوافق اتحاد باريس على ذلك التفسير الموحد وأن مراجعة اتفاقية باريس ستكون، إن وافق، عملية معقدة ومطولة. كما أقرّ، بالنظر إلى قلة الطلبات التي تشتمل على مطالب بالأولوية في نفس اليوم، بأن المسألة قد لا تكتسي قدرا كافيا من الأهمية لتبرير إحالتها إلى جمعية اتحاد باريس في هذه المرحلة.
3. ورأت غالبية الوفود، ومنها البعض ممن أبدى تفضيله عموما للخيار 1، أن الخيار 3 الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/5، أي تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتمهيد الطريق كي تبتّ المكاتب المعيّنة في المسألة في المرحلة الوطنية، يبدو أفضل السُبل للمضي قدما.
4. وأبدت وفود أخرى، ومنها أيضا البعض ممن أعرب عن تفضيله عموما للخيار 1، تفضيلها للخيار 4 الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/5، أي ترك الوضع "كما هو" والاقتصار على تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات ودليل المودعين من أجل إذكاء وعي المودعين بتباين الممارسات التي تتبعها المكاتب وآثاره.
5. وقال أحد الوفود إنه يقبل، بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، المطالب بالأولوية في نفس اليوم، مشيرا إلى أن اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قد عُدلت في عام 2007 للسماح برد حق الأولوية. وقد تم، في هذا السياق، حذف الشرط القاضي صراحة بضرورة أن يكون طلب سابق، يُطالب بأولويته في الطلب الدولي، قد أودع "قبل تاريخ الإيداع الدولي". وقال وفد آخر إنه لا يقبل المطالب بالأولوية في نفس اليوم على أساس تفسير حرفي للمادة 4ج(2) من اتفاقية باريس.
6. وقال ممثل إحدى مجموعات المستخدمين إن أحد السُبل العملية لمعالجة المسألة قيد البحث قد يكون عدم الاقتصار على وضع ختم التاريخ على الطلبات فحسب، بل كذلك وضع ختم الوقت عليها من أجل تسجيل الوقت الفعلي الذي تسلم فيه المكتب الطلب، مما يمكّن من تحديد الطلبات "السابقة" في حال تسلم عدة طلبات في اليوم نفسه.
7. وردا على استفسار قدمه أحد الوفود، أكّدت الأمانة أن مكتب المستشار القانوني للويبو قد استُشير حول المسألة ولكن الموافقة على كيفية تفسير أحكام اتفاقية باريس تعود للدول الأعضاء في اتحاد باريس.
8. وإذ أحاط الفريق العامل علما بتباين الآراء، طلب إلى المكتب الدولي أن يعد، لأغراض المناقشة في دورته القادمة، اقتراحا بتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للاشتراط صراحة من مكاتب تسلم الطلبات عدم إلغاء مطالب الأولوية في نفس اليوم من أجل تمهيد الطريق كي تتخذ المكاتب المعيّنة قرارات في هذا الشأن في المرحلة الوطنية بناء على القوانين الوطنية المنطبقة.

**البند 24 من جدول الأعمال: عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/12.
2. وأعربت الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها عموما للاقتراح، لكنها شددت على ضرورة الحصول على إرشادات بشأن طريقة تطبيق الأحكام، في التعليمات الإدارية مثلا. والتمست بعض الوفود على وجه الخصوص توضيح عبارة "المصلحة الاقتصادية لشخص ما" الواردة في القاعدتين 2.48(ل)"2" و1.94(ه)"2". وتساءل وفد من الوفود عما إذا كان الاقتراح بتعديل القاعدة 2.9، التي تلزم المكتب بإبلاغ سائر المكاتب والمكتب الدولي بأي اقتراح يقدم إلى المودع بأن يجري التصحيح من تلقاء نفسه في طلبه الدولي لاستيفاء القاعدة 1.9، اقتراحا مستحبا نظرا لأنها قد تسفر عن الازدواجية والتكرار في السجلات، ولكنه قال إنه لا يقترح حذف ذلك التعديل على القاعدة 2.9 في هذه المرحلة.
3. وردا على تعليق قدمه وفد من الوفود بأن الأحكام التي تسمح بالاطلاع على الملف الذي يمسكه المكتب المعين أو المكتب المنتخب في القاعدة 2.94(ثانيا) كما يقترح تعديلها، والقاعدة 3.94 تبدو أكثر تقييدا مما تنص عليه المادة 30(2)(أ)، وافق الفريق العامل على مواصلة تعديل هاتين القاعدتين لتضمينهما إشارة مباشرة إلى المادة 30(2)(أ).
4. وردا على الشواغل التي أعرب عنها وفد من الوفود بشأن العبء الإضافي المفروض على مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي بسبب إتاحة الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها بناء على التماس، وافق الفريق العامل على مواصلة تعديل المادتين 1.94(ثانيا) و1.94(ثالثا) الجديدتين المقترحتين لجعلهما اختياريتين وليس إلزاميتين (بإدراج كلمة "يجوز" بدلا من كلمة "يجب" في الأحكام)
5. وردا على سؤال طرحه ممثل عن مجموعة مستخدمين، أوضح المكتب الدولي أن المكتب المعين يمكنه، إن لم يتح المكتب الدولي الاطلاع على المعلومات الواردة في الملف، أن يلتمس الحصول على هذه المعلومات مباشرة من المودع إن كانت هذه المعلومات لازمة كدليل عند النظر في التماس رد حق الأولوية.
6. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 9 و2.48 و94 من اللائحة التنفيذية، على النحو الوارد هنا في المرفق الثالث لملخص الرئيس، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

**البند 25 من جدول الأعمال: تزويد المكتب الدولي بنسخ من الوثائق المستلمة في سياق التماس رد حق الأولوية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/14.
2. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة الاقتراح، رهنا بإدخال تغييرات إضافية على صياغة القاعدة 26(ثانيا)3(ح) وإضافة فقرة جديدة (ح(ثانيا)) إلى القاعدة 26(ثانيا)3. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي تعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بغية تقديم توجيهات عن أنواع المعلومات التي ينبغي أن يمتنع مكتب تسلم الطلبات عن تزويد المكتب الدولي بها على أساس القاعدة 26(ثانيا)3(ح(ثانيا)) الجديدة المقترحة.
3. وأشار وفد من الوفود إلى الحاجة المحتملة إلى تعديل الفقرتين 166(ج) و(س) من المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات، لأن هاتين الفقرتين تنصان على أن من المحبذ أن ترسل مكاتب تسلم الطلبات إعلانات أو أدلة.
4. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 26(ثانيا) و2.48(ب) من اللائحة التنفيذية على النحو الوارد هنا في المرفق الرابع لملخص الرئيس، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

**البند 26 من جدول الأعمال: حالات التأخر والقوة القاهرة فيما يخص التواصل الإلكتروني**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/22.
2. وأعربت الوفود عن تأييدها عموما لغرض اقتراح عذر التأخر بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني، ومع ذلك وسعيا إلى التخفيف من الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود عن الطريقة التي يمكن بها تطبيق الأحكام بطريقة متسقة، التُمس تقديم توضيحات في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات، من قبيل توضيح الظروف التي ينبغي أن ينظر فيها مكتب تسلم الطلبات قبل عذر أي تأخير.
3. ورأى وفد من الوفود أن التعديل المقترح تعبر عنه الصياغة الحالية "أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني" المستخدمة في القاعدة 82(رابعا)(أ). وأشار الوفد إلى أن عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني عموما لا يُقبل بطبيعة الحال عذرا للتأخر في مراعاة المهل لدى مكتبه الوطني، إن توفرت للمودع سبل إيداع بديلة، مثل خدمات البريد.
4. وأقر وفد من الوفود بضرورة عذر التأخر في مراعاة المهل بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني لكنه اعتبر أن سبب "عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني عموما" المقترح إضافته لن يناسب القاعدة 82(رابعا) بالنظر إلى الأسباب الأخرى الواردة في القاعدة 82(رابعا)1(أ) وكلها على مستوى أعلى من الخطورة. ورأى الوفد أن الأحكام ينبغي تطبيقها على كل حالة على حدة، واعتبر أن الحكم الجديد المقترح قد يكون مقيدا بدرجة كبيرة. وردا على الملاحظة الأخيرة، أوضح الرئيس أن التأخر في مراعاة المهل لا بد أن يتسبب فيه عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني عموما، ويلزم تقديم أدلة ترضى بها المكاتب كي تعذر هذا التأخر.
5. وسلط وفد من الوفود الضوء على أن الفريق العامل قد يلزمه النظر في المستقبل في قضايا أخرى تتعلق بالمشاكل التي تطرحها نظم التواصل الإلكتروني، فثمة حالات مثلا لم يتسلم فيها المكتب وثيقة حُمّلت على نظام لإيداع الوثائق إلكترونيا، وإن كان المودع حصل على إقرار بالإيداع يبرهن على أنه أودعها بالفعل.
6. وأعرب ممثل عن مجموعة مستخدمين عن رغبته في أن يغطي الاقتراح أيضا انقطاع خدمات الإنترنت وعدم توافر الخادم الذي يستخدمه مقدم خدمات الإنترنت إلى المودع.
7. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 82(رابعا) على النحو الوارد في المرفق الخامس لملخص الرئيس والفهم الوارد في الفقرة 25 من الوثيقة PCT/WG/8/22 المنقول أدناه، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

"تطبيق القاعدة 82(رابعا)1 فيما يخص عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام":

"عند النظر في التماس يُقدم بناء على القاعدة 82(رابعا)1 لعذر تأخر في مراعاة مهلة لم تُراع بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام، ينبغي للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي تفسير عدم التوافر بشكل عام بأنه ينطبق على حالات العطل التي تصيب مناطق جغرافية واسعة النطاق والعديد من الأفراد، تمييزا لها عن المشاكل المتمركزة التي تخص مبنى معينا أو مستخدما واحدا."

1. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي إجراء مشاورات حول التعديلات المقترح إدخالها على أي من المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي والتعليمات الإدارية، حسب الاقتضاء، لتوضيح طريقة تطبيق التأخر في مراعاة المهل بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني، بما في ذلك إمكانية عدم عذر ذلك التأخر في حال توافر وسائل تواصل أخرى.

**البند 27 من جدول الأعمال: لغات التواصل مع المكتب الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/23.
2. ورحبت عدة وفود بشدة باقتراح توسيع نطاق طائفة اللغات التي يمكن للمودعين التواصل بها مع المكتب الدولي، مشيرة إلى أن هذا الأمر من شأنه أن ييسر النفاذ إلى النفاذ، وأحاطت بعض الوفود علما بأن تجربة توسيع نطاق اللغات تقتصر حاليا على نظام ePCT، وأعربت عن أملها في أن يوسع نطاق هذه التجربة لتشمل سائر سبل التواصل في أسرع وقت ممكن.
3. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمفهوم عموما، ومع ذلك أعرب عن قلقه إزاء تنفيذه. فينبغي في المقام الأول عدم السماح بزيادة التكاليف أو بالتأخر بسبب أعباء العمل الإضافية. وثانيا من الضروري ضمان ألا يفرض ذلك صعوبات على المكاتب المعينة عن طريق السماح بتقديم الوثائق التي من المهم أن تقرأها هذه المكاتب بلغات بديلة. وأخيرا من المحبذ التشاور مع المكاتب الوطنية وإرسال الإشعارات إليها على نحو أفضل فيما يتعلق بالتغييرات الوشيكة على نظام ePCT التي قد تؤثر في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وفي المكاتب.
4. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 2.92(د) الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/8/23 والمنقولة هنا في المرفق السادس لملخص الرئيس، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

**البند 28 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. وافق الفريق العامل على توصية الجمعية بعقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتيها المنعقدتين في أكتوبر 2015 وسبتمبر/أكتوبر 2015، رهنا بالأموال المتوفرة، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.
2. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة التاسعة للفريق العامل من المرتقب عقدها بصفة مؤقتة في جنيف في مايو/يونيو 2016.

**البند 29 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس**

1. أحاطت الفريق العامل علما بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعد تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة.

**البند 30 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. اختتم الرئيس الدورة في 29 مايو 2015.

[مرفقات الوثيقة PCT/WG/8/25 لم تُنقل هنا]

1. تُتاح نسخة من العرض على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_code=pct/wg/8 [↑](#footnote-ref-1)